العدد 65

الموافق 22 ديسمبر سنة 2013م

السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المناقبية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 20.0600.320 (060.320 منك			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

16

23

فهرس

اتغاقيات واتغاقات دولية

مراسيم تنظيمية

- - مرسوم رئاسي رقم 13–422 مؤرّخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
- مرسوم تنفيذي رقم 13–424 مؤرّخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05–495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة....
- - مرسوم تنفيذي رقم 13-427 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18–437 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توتة / سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) / زرالدة......

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب................................

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 4 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المعتمل المعتملة من المعتمدة المعتملة التأميد والمالة

اتقاقيات وانتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 13-417 مـؤرّخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران يوم 22 نوفمبر سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 -11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران يوم 22 نوفمبر سنة 2010،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يصدق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران يوم 22 نوفمبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المشار إليهما فيما يأتى ب"الطرفين المتعاقدين")،

- اعتبارا منهما لأهمية توسيع علاقات الصداقة في جميع الميادين ذات المصلحة المشتركة،

- ورغبة منهما في تعزيز التعاون المتبادل بين البلدين في مجال التعاون القضائي المدنى والتجارى،

اتفقتا على ما يأتى:

المادَّة الأولى الالتزام بالتعاون القضائي

يتعهد الطرفان المتعاقدان، بطلب من أحدهما، بمنح التعاون القضائي المتبادل في المجال المدني والتجارى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2 نطاق التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي ما يأتي:

أ) تبليغ وإرسال العقود القضائية وغير القضائية،

ب) تنفيذ الإجراءات القضائية كسماع الشهود والأطراف،

- ج) إجراءات الخبرة أو الحصول على الأدلة،
 - د) تبادل وثائق الحالة المدنية،
- هـ) كل شكل آخر من أشكال التعاون القضائي لا يتعارض مع تشريع الطرف المطلوب منه التنفيذ.

المادّة 3 السلطات المركزية

1 - تعيّن السلطات المركزية من قبل الطرفين المتعاقدين:

- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل،

- بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية، تتمثل السلطة المركزية في السلطة القضائية.

2 - تـرسـل الطلبات المقدمـة بمـوجب هذه الاتفاقية مباشـرة من السلطـة المركزيـة للطـرف المطلـوب الطـالب إلى السلطة المركزيـة للطـرف المطلـوب منـه التعـاون أو عن طريق القنوات الدبلوماسية، عند الضرورة.

3 - يبلغ كل طرف متعاقد الطرف الأخر بأى تغيير لسلطته المركزية.

المادّة 4 لغة المراسلة

تحرر كل الوثائق المتعلقة بالتعاون القضائي بلغة الطرف الطالب مرفقة بترجمة مطابقة إلى لغة الطرف المطلوب منه التعاون أو إلى اللغة الإنجليزية.

المادّة 5 شكل طلب التعاون القضائي

1 - رفق طلب التعاون القضائي بالوثيقة موضوع التبليغ من نسختين. ويجب أن يحتوي على البيانات الآتية:

- أ) اسم السلطة القضائية الطالبة،
- ب) اسم السلطة القضائية المطلوب منها التعاون، عند الاقتضاء،
- ج) لقب واسم وصفة وجنسية وموطن أو إقامة الأطراف أو العنوان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنوية،
- د) لقب واسم وعنوان ممثلي الأطراف، عند الاقتضاء،
 - هـ) موضوع الطلب والوثائق المرفقة،
- و) أي بعيانات أخسرى ضسرورية لإنجاز الإجراءات المطلوبة.
- 2 يشار ضمن الطلب في حالة تبليغ الأحكام القضائية، إلى أجال وطرق الطعن وفقا لتشريع كل من الطرفين المتعاقدين.
- 3 تعفى الوثائق المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي شكل من أشكال التصديق ويجب إضفاء عليها التوقيع والختم الرسمي للسلطة التي لها صفة في إصدارها.

المادّة 6 القوانين المطبقة على التعاون القضائي

يطبق الطرفان المتعاقدان قوانينهما الوطنية في تنفيذ طلبات التعاون القضائي ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك.

المادة 7 تنفيذ الإنابات القضائية

1 - تنفذ الإنابات القضائية في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين عن طريق السلطة القضائية حسب الإجراءات المتبعة في كل منهما.

- 2 تقوم السلطة المطلوب منها التنفيذ بطلب صريح من السلطة الطالبة ب:
- أ) تنفيذ الإنابات القضائية حسب شكل خاصإذا كان ذلك غير مخالف لتشريع بلدها،
- ب) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو ممثليهم الحضور طبقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ.
- 3 وفي حالة عدم إنجاز الطلب، ترد الأوراق الملحقة بها إلى الطرف الطالب ويجب إعلامه عن أسباب عدم إنجاز أو رفض الطلب.

المادَّة 8 إثبات تبليغ العقود

1 - يثبت تبليغ العقود القضائية وغير القضائية إما بواسطة وصل مؤرّخ وموقّع من المرسل إليه أو بواسطة شهادة من السلطة المطلوبة تثبت فعل وطريقة وتاريخ التسليم.

2 - إذا تعذّر التسليم، يحاط الطرف الطالب علما بذلك.

المادة 9

تسليم العقود القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية من قبل المثليات الدبلوماسية أو القنصلية

يمكن لكل طرف متعاقد تسليم العقود القضائية وغير القضائية إلى مواطنيه أو القيام بسماعهم أو الحصول على الأدلة منهم مباشرة عن طريق ممثلياته الدبلوماسية أو القنصلية طبقا لتشريع كل من الطرفين المتعاقدين.

المادّة 10 مثول الشهود والخبراء

1 - إذا كان المثول الشخصي لشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية للطرف الطالب ضروريا، فإن سلطة الطرف المطلوب منه التي يوجد في بلدها إقامته أو مسكنه تقوم بدعوته للرد على الاستدعاءات الموجهة له.

2 - في هذه الحالة، يحق للشاهد أو الخبير الاستفادة من مصاريف السفر وتعويضات الإقامة انطلاقا من محل إقامته حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في الدولة التي سوف يتم فيها السماع. تشمل مصاريف السفر كذلك، تذكرة النقل أو تسبيقا عن مصاريف السفر.

3 - وفي حالة عدم المشول، لا تتخذ السلطة المطلوب منها التنفيذ أي إجراء ردعي ضد الأشخاص المتخلفين.

4 - لا يجور متابعة أو حبس الشاهد أو الخبير من أجل عقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل استدعائه للشهادة.

5 – إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير إقليم الطرف الطالب خلال خمسة عشر (15) يوما من تبليغه رسميا من الطرف الطالب بأن حضوره أصبح غير ضروري أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد أن غادره، تزول عنه الحصانة.

وفي كل الأحوال، فإن الفترة التي لم يتمكن فيها الشاهد أو الخبير من مغادرة إقليم الطرف الطالب لأسباب لا إرادية، غير مشمولة في الفترة المحددة.

المادّة 11 المساريف

1 - يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون مصاريف تنفيذ طلب التعاون القضائي إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

2 - إذا اتضح أن تكاليف تنفيذ طلب التعاون باهظة واستثنائية، يتفق الطرفان المتعاقدان مسبقا حول شروط التنفيذ وكيفية الدفع.

المادَّة 12 رفض التماون القضائي

يرفض التعاون القضائي إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن هذا التعاون من شأنه المساس بسيادة أو أمن أو النظام العام أو دستور بلده.

المادّة 13 الحماية القانونية

1 - يستفيد مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بنفس الحماية القانونية التي يمنحها هذا الأخير لمواطنيه فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية.

2 - يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين بحرية اللجوء إلى الجهات القضائية للطرف المتعاقد الآخر للمطالبة والدفاع عن حقوقهم.

3 - تطبق الفقرتان 1 و2 أعلاه على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المرخص بها وفقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

المادَّة 14 الإعفاء من الكفالة

1 - لا يمكن أن تفرض على مواطني كل من الطرفين المتعاقدين الذين يمثلون أمام الجهات القضائية للطرف المتعاقد الآخر كفالة ولا إيداع تحت أية تسمية كانت وذلك إما بصفتهم أجانب أو لعدم وجود لهم مسكن أو إقامة في بلد هذا الأخير.

2 - وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المرخص بها وفقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة القضائية والإعفاء من الرسوم والمساريف القضائية

1 - يستفيد مواطنو كل طرف متعاقد لدى السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر من نفس المساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية الممنوحة لمواطني هذا الطرف بسبب حالتهم المادية.

2 - تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية إلى الشخص الطالب من طرف السلطات المختصة للبلد المذي يوجد فيه مسكن هذا الشخص أو مقر إقامته. أما إذا كان يقيم في بلد ثالث فتسلم هذه الشهادة من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لبلده المختصة إقليميا.

3 – عند الاقتضاء يمكن السلطات المختصة المكلفة باتخاذ قرار منح المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية طلب معلومات تكميلية.

المادَّة 16 الاعتراف بالأحكام أن القرارات القضائية وتنفيذها

يعترف الطرفان المتعاقدان وينفذان الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية في الطرف المتعاقد الآخر في المواد المدنية وقضايا الأحوال الشخصية بما فيها المتعلقة بالحقوق المدنية والمحكوم بها من قبل الجهات القضائية الجزائية.

المادّة 17 شكل طلب تنفيذ الحكم أو القرار

يجب على الشخص الذي يطلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم أو القرار أن يقدم ما يأتى :

- أ) صورة رسمية للحكم أو القرار تتوفر فيها
 الشروط اللازمة لإثبات صحتها،
- ب) شهادة تثبت أن الحكم أو القرار أصبح نهائيا،
- ج) وثيقة تثبت بأن الحكم قد تم تبليغه قانونا للشخص الذي خسر الدعوى وأن الشخص الذي تنقصه الأهلية في النزاع قد تم تمثيله قانونا،
- د) وثيقة تثبت تبليغ التكليف بالحضور الموجه إلى الشخص الذي تخلف عن الحضور وذلك في حالة صدور حكم غيابي وعندما لا يتبين من الحكم أن تبليغ التكليف بالحضور كان صحيحا.

المادّة 18 إجراءات الاعتراف والتنفيذ

- 1 يجب أن يقدم طلب الاعتراف والتنفيذ مباشرة من الشخص المعني أو ممثله إلى السلطة القضائية المختصة للطرف المطلوب منه تنفيذ الحكم أو القرار.
- 2 يطبق قانون الطرف المطلوب منه التنفيذ
 على إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم أو القرار.
- 3 تقتصر الجهة القضائية المختصة على التحقق فيما إذا كان الحكم أو القرار المطلوب الأمر بالاعتراف به وتنفيذه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية. وتقوم هذه الجهة القضائية بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها أو قرارها.
- 4 تأمر الجهة القضائية عند إصدار أمرها بالاعتراف والتنفيذ عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتصبغ على الحكم أو القرار نفس الإشهار الذي يكون له لو أنه صدر من البلد الذي يراد الاعتراف به أو تنفيذه فيه.

5 - يجوز أن ينصب الأمر للاعتراف والتنفيذ
 على منطوق الحكم أو القرار كله، أو جزء منه.

6 - ينتج الحكم أو القرار المعترف به والمنفذ فوق إقليم الطرف المطلوب منه نفس الآثار التي ينتجها لو كان قد صدر عن قضائه.

المادَّة 19 حالات رفض طلب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية

دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادّة الثانية عشرة (12) من هذه الاتفاقية، يمكن رفض الاعتراف وتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية المشار إليها في المالات الآتية:

- أ) الحكم أو القرار القضائي الذي لم يصبح نهائيا أو لم يصبح قابلا للتنفيذ حسب قانون الطرف الذي صدر فيه،
- ب) الحكم أو القرار النهائي الصادر عن جهة قضائية غير مختصة حسب قوانين الطرف المطلوب منه التعاون،
- ج) إذا كان الشخص المحكوم عليه لم يستدع قانونا وصدر ضده حكم أو قرار غيابي، أو إذا كان الشخص غير مؤهل للتقاضي أو لم يمثل بصفة قانونية، وذلك حسب قانون الطرف الذي صدر فيه الحكم أو القرار،
- د) إذا كانت الجهة القضائية للطرف المطلوب منه قد عرض عليها النزاع بين نفس الأطراف في نفس السوقائع والموضوع، أو قد أصدرت حكما أو قرارا بشأنه، أو سبق لها أن اعترفت أو نفذت حكما أو قرارا متعلقا بنفس النزاع صادرا من جهة قضائية لدولة أخرى.

المادّة 20 الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها

إن القرارات التحكيمية الصادرة في إقليم الطرفين المتعاقدين يتم الاعتراف بها وتنفيذها وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958.

المادَّة 21 التشاور

يتم التشاور بين الطرفين المتعاقدين فورا بطلب من أحدهما فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام وفيما يتعلق بحالة خاصة.

المادَّة 22 الدخول حيَّز التَّنفيذ والتعديل والنقض

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيّز التّنفيذ بعد تاريخ أخر إشعار من اتمام إجراءات التصديق طبقا للقواعد الدستورية في كلا الدولتين.

وتسرى هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

2 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين. وتدخل هذه التعديلات حيّز التّنفيذ حسب نفس الشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3 - يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية ويسري هذا النقض بعد أجل مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ تقديم الإشعار.

تعالج الطلبات المقدمة قبل هذا الإشعار الكتابي أو التي تم تلقيها خلال الأجل المحدد، طبقا لهذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، وقع مفوضا الحكومتين على هذه الاتفاقية.

حرّرت هذه الاتفاقية بطهران في 22 نوفمبر سنة 2010 الموافق 1 اذر عام 1389 باللغتين العربية والفارسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية سيد مرتضي بختياري وزير العدل

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد القادر مساهل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 13-421 مؤرّخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-50 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة

2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: ياغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليار ومائتان وعشرون مليون دينار (مليون دينار 1.220.000.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره مليار ومائتان وعشرون مليون دينار (مايون دينار (مايون دينار (مايون دينار (مايون مايون دينار (مايون المايون دينار والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هـذا المرسـوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

1435	عام	مىقن	19
سنة 2013 م	بر	ديسه	22

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 65

8

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	المناوين		
	وزارة الداخلية والجماعات المطلية		
	الفرع الثاني		
	المديرية العامة للأمن الوطني		
	الفرع الجزشي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
120. 000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات	01 - 34	
50. 000.000	الأمن الوطني - أدوات طبية ومواد صيدلانية	09 - 34	
300.000.000	الأمن الوطني - حظيرة السيارات	90 - 34	
470.000.000	مجموع القسم الرابع		
470.000.000	مجموع العنوان الثالث		
470.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
750.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - التغذية	16 - 34	
750.000.000	مجموع القسم الرابع		
750.000.000	مجموع العنوان الثالث		
750.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
1.220.000.000	مجموع الفرع الثاني		
1.220.000.000	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزيس الدولة، وزيس الداخلية والجماعات المطية		

مرسوم رئاسي رقم 13–422 مؤرّخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-55 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المسلاّة الأولى: يحسدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، باب رقمه 44 – 02 وعنوانه "الإدارة المركزية – المساهمة في الديوان الوطنى للحج والعمرة".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعمائة وخمسة وثمانون مليونا وستمائة وأربعة وستون ألف دينار (785.664.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعمائة وخمسة وثمانون مليونا وستمائة وأربعة وستون ألف دينار (785.664.000 دج) يقيد

في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 44-02 "الإدارة المركزية - المساهمة في الديوان الوطنى للحج والعمرة".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير المشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الني ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13-423 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 383 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تحويل الوسائل البشرية والمادية لكتابة الدولة السابقة لدى الوزير الأول، المكلفة بالاستشراف والإحصائيات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

الملدة 2: تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية في وزارة المالية، تحت سلطة وزير المالية، على ما يأتى:

- 1− (بدون تغییر)،
- 2− (بدون تغییر)،
- 3 الهياكل الآتية :
 - (بدون تغییر)،
 - (بدون تغییر)،
- المديرية العامة للاستشراف،
 - قسم الصفقات العمومية،
 - قسم البحوث الجبائية،

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 3: تحدث ضمن المرسوم التنفيذي رقم 10-408 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه ، مادتان 8 مكرر و 9 مكرر، تحرران كما يأتي :

" المادة 8 مكرر: تكلف المديرية العامة للاستشراف بما يأتي:

- إعداد در اسات وتحاليل استشرافية،
- المشاركة في اختيار التوجيهات الاستراتيجية في مجال السياسة الاقتصادية والمشاركة في إعداد برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة،

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية طويلة المدى في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإقليمية،
- المشاركة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة،
 - اقتراح إطار لدعم التنمية الإقليمية،
- تحليل التماسك الشامل وتقييم الأثر المالي للسياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية،
- السهر على إنجاز أشغال وتحاليل تتعلق بالتطورات الاستشرافية في مجال تماسك السياسات الاجتماعية،
 - تقييم الأثر المالى لبرامج التنمية والنمو،
- تعریف شروط استقرار التوازنات الاقتصادیة الکبری ومدی صمودها علی المدی الطویل،
- تعريف ودراسة تطور قطاعات النشاط الاستراتيجية في علاقتها مع المحيط الدولي،
- ترقية أدوات التحليل والاستشراف الضرورية لمعرفة تطورات المجتمع والاقتصاد الوطني،
- تطوير أدوات التوقعات والمحاكاة والسهر على إعداد نماذج استشرافية في التمثيل الاقتصادي والاجتماعي.
- تتكون المديرية العامة التي يلحق بها مكتب (1) التنظيم العام من ثماني (8) مديريات:
- مديرية التحاليل والدراسات الاستشرافية الاقتصادية ، وتكلف بما يأتى :
- تطوير نشاط اليقظة في إطار الاستشراف الاقتصادي،
- القيام بدر اسات استشرافية حول التنمية المستدامة،
- القيام بتحاليل استشرافية حول المحيط الدولي و أثرها في الاقتصاد الوطني،
 - إعداد دراسات وتحاليل استشرافية مالية .

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لليقظة الاقتصادية، وتكلف بما يأتي :
- اقتراح ووضع منظومات لليقظة الاستراتيجية،
 - متابعة مؤشرات المساعدة على أخذ القرار،
 - إعداد نشرات دورية.

- المديرية الفرمية للاستشراف المطبق ملى التنمية المستدامة، وتكلف بما يأتى:

- متابعة مؤشرات التنمية المستدامة،
- القيام بدراسات استشرافية ما بين القطاعات حول التنمية المستدامة،
- القيام بدراسات استشرافية حول الانعكاسات الاقتصادية المرتبطة بإشكالية المحيط.

- المديرية الفرعية لمتابعة المحيط الاقتصادي الدولي، وتكلف بما يأتى :

- دراسة وتحليل تطور الأسواق الدولية وأثرها في الاقتصاد الوطني،
 - دراسة تطور مؤشرات التجارة الخارجية.
- المديرية الفرعية للاستشراف المالي، وتكلف بما يأتى:
- إعداد دراسات استشرافية حول المنظومة المالية،
- دراسة دور القطاع المالي وأثره في التنمية الاقتصادية،
 - متابعة تحولات المحيط المالي الدولي.

مديرية الدراسات الاستشرافية للتنمية البشرية والديموغرافية، وتكلف بما يأتى :

- قياس وتحليل التقدم المحقق في مجال التنمية البشرية،
- القيام بدراسات حول ظروف معيشة السكان والإنصاف الاجتماعي،
- -تقييم إسهام القدرات البشرية في النمو الاقتصادي،
- القيام بتحاليل حول الوضعية الديموغرافية وتقييم نتائج تطورها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرمية لدراسات التنمية البشرية، وتكلف بما يأتى :

- قياس ومتابعة مؤشرات التنمية البشرية،
- تنظيم المعلومة المتعلقة بالتنمية البشرية.
- المديرية الفرمية لتقييم ظروف المعيشة، وتكلف بما يأتي :
 - دراسة أثر تدخل الدولة في الإطار المعيشي،

- تقييم اليات تحسين ظروف معيشة السكان.
- المديرية الفرمية للقدرات البشرية، وتكلف بما يأتى :
- القيام بدراسات حول مكونات القدرات البشرية من أجل تحديد مستويات تدخل الدولة،
- قياس إسهام القدرات البشرية في سياق الثروة الداخلية،
 - تحليل أثر القدرات البشرية في النمو.
- المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية حول الديموغرافية، وتكلف بما يأتى :
 - إنجاز تحاليل حول الوضعية الديموغرافية،
 - تقييم أثار التطور الديموغرافي،
 - تنظيم المعلومة المتعلقة بالديموغرافية.
 - مديرية سياسات النمو، وتكلف بما يأتى:
 - المساهمة في إعداد برامج التنمية،
- القيام بدر اسات حول محددات النمو الاقتصادي،
- اقتراح أدوات لتحسين الحكامة الاقتصادية والمالعة،
- إنجاز التحاليل حول اتجاهات تنويع الاقتصاد الوطني.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتقييم برامج التنمية، وتكلف بما يأتى :
 - تقييم ومتابعة برامج التنمية،
 - تحليل أثار السياسات الاقتصادية في النمو.
- المديرية الفرعية لتطوير محددات النمو، وتكلف بما يأتى :
- متابعة عوامل التنافسية وهشاشة الاقتصاد الوطنى وتحليلها ضمن مسعى استشرافي،
- إنجاز دراسات استشرافية حول الحركية الاقتصادية القائمة على المعرفة والابتكار.
- المديرية الفرعية لمتابعة تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، وتكلف بما يأتى :
- المشاركة في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية والمالية،

- إنجاز دراسات استشرافية حول تحسين المحيط الاقتصادي والمالي.
- المديرية الفرعية للدراسات حول التنوع الاقتصادي، وتكلف بما يأتى :
- القيام بدراسات استشرافية حول تطور تنوع هيكل الاقتصاد الوطنى،
- اقتراح توجيهات استراتيجية في مجال التنوع الاقتصادى.
- مديرية المناهج الاستشرافية وأدوات التحليل،
 وتكلف بما يأتى :
- تطوير قدرات التحليل وأدوات الدراسات الاستشرافية،
- تطوير قدرات محاكاة السياسات الاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل،
- إعداد سيناريوهات استشرافية لإطار الاقتصاد الكلى،
- تصميم مؤشرات التحليل والاستشراف وتحسينها، بالاتصال مع القطاعات المعنية.
 - وتضم أربع (4) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للأدوات الاستشرافية، وتكلف بما يأتى :
- تطوير قدرات وأدوات لنمذجة الاقتصاد القياسي،
- إعداد نماذج استشرافية للتمثيل الاقتصادي والاجتماعي.
- المديرية الفرعية لمؤشرات الأداء، وتكلف بما يأتي :
 - تصميم مؤشرات نوعية للأداء وتحسينها،
- إعداد محاكاة حول تطور قطاعات النشاط على المدى الطويل.
- الديرية الفرعية لمناهج التحليل الاستشرافي ،
 وتكلف بما يأتى :
- إعداد سيناريوهات حول وضع الاقتصاد الوطني على المديين المتوسط والطويل،
- قياس أثر السياسات الاقتصادية على المدى الطويل.

- المديرية الفرمية لمؤشرات المعط الدولي، وتكلف بما يأتى :
- تصميم المؤشرات النوعية للأسواق الدولية والتجارة الخارجية،
- تطوير التقنيات الاستشرافية المرتبطة بالمحيط الدولي.
- مديرية الدراسات والتحاليل الاستشرافية الاجتماعية، وتكلف بما يأتى :
- متابعة البيانات المتعلقة بالقطاعات الاجتماعية وتقييمها وتحليلها،
- المبادرة بدراسات استشرافية ترمي إلى تحديد الاحتياجات المستقبلية في مجال التنمية الاجتماعية وأثرها المالى،
- متابعة المسائل المتعلقة بسياسات العمل والتشغيل،
- تحليل تماسك السياسات الاجتماعية ونجاعتها.
 - و تضم أربع (4) مديريات فرعية :
- المديرية الفرمية للدراسات الاستشرافية للتنمية الاجتماعية الثقافية ، وتكلف بما يأتى :
- القيام بدراسات استشرافية في مجال التنمية الاجتماعية الثقافية،
- وضع مؤشرات تقييم نتائج السياسات الاجتماعية الثقافية.
- المديرية الفرمية لتوقعات سوق العمل والمداخيل والقدرة الشرائية، وتكلف بما يأتى :
- تحليل سوق العمل بالنظر إلى التحولات الاقتصادية،
- إنجاز در اسات حول ملاءمة احتياجات الاقتصاد الوطنى مع منتوج التكوين،
- إنجاز تقديرات من أجل تقييم نتائج حساب مداخيل الأسر ومصاريفها .
- المديرية الفرعية لمتابعة وتحليل سياسات المنظومة التربوية ، وتكلف بما يأتي :
- تقييم الأثر المالي للمنظومة التربوية على المدى الطويل،
- إنجاز دراسات استشرافية ترمي إلى تحسين نجاعة تمويل المنظومة التربوية،

- المديرية الفرعية للدراسات وتعليل أجهزة تمويل السكن، وتكلف بما يأتى :

- إعداد مؤشرات لمتابعة عمل الدولة في مجال السكن،
- إنجاز دراسات استشرافية حول تمويل برامج السكن.

- مديرية الدراسات الاستشرافية لدعم التنمية الإقليمية، وتكلف بما يأتى :

- المشاركة، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، في تنفيذ برامج وأدوات دعم التنمية الإقليمية،
- المساهمة ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تنفيذ توجيهات وخيارات السياسة الوطنية للتنمية المستدامة على المستوى الإقليمي،
- تطوير وترقية أدوات الشراكة بين الدولة والجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين،
- وضع أدوات المساعدة على أخذ القرار في ميدان التنمية الإقليمية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرمية لتحليل تماسك السياسات الممومية حول الأقاليم، وتكلف بما يأتي :

- تحليل تماسك برامج التنمية وأثرها في الأقاليم،
- اقتراح عناصر تحسين نجاعة سياسات التنمية ذات الأثر الإقليمي.

- المديرية الفرمية للتنمية الإقليمية المستدامة، وتكلف بما يأتى :

- تنفيذ إطار استشرافي لمتابعة سياسة التنمية المستدامة للإقليم،
- متابعة حصة التنمية المستدامة للإقليم في
 الاستثمارات العمومية وتقييمها وتحليلها.

- المديرية الفرعية للأدوات الاستشرافية لتنمية الإقليم، وتكلف بما يأتى :

- تقييم الأدوات والأجهزة ذات الأثر في التنمية الإقليمية، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية،
- تطوير أدوات جديدة لتمويل التنمية الإقليمية، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية.

- المديرية الفرعية لبيانات التنمية الإقليمية، وتكلف بما يأتى :

- تحديد دعائم ودوائر المعلومات مع منتجي المعلومة الإقليمية،
- جمع البيانات المتعلقة بالتنمية الإقليمية وتنظيمها وتحيينها،
- تطوير الخريطة الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم، بالاتصال مع الهياكل المعنية.

- مديرية المنظومة الإعلامية والوظائف المشتركة، وتكلف بما يأتى :

- تصميم بنوك معطيات للمديرية العامة وتنظيمها،
 - تطوير التطبيقات وشبكات الإعلام الألى،
 - إقامة مخطط رئيسى للإعلام الآلى،
- إقامة منظومة إعلامية وضمان صيانتها وأمنها المعلوماتي،
 - السهر على نشر المعلومة في دعائم رقمية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للمنظومة الإعلامية، وتكلف بما يأتى :

- تصميم وتنفيذ مخطط رئيسى للإعلام الآلي،
 - وضع منظومة للإعلام وضمان صيانتها،
- مرافقة الهياكل لوضع أنظمة للمساعدة على أخذ القرار،
 - ضمان الأمن المعلوماتي للمنظومة.

- المديرية الفرمية للشبكات المعلوماتية والصيانة، وتكلف بما يأتى :

- تحديد الحاجات في مجال التجهيز والأدوات المعلوماتية،
 - ضمان صيانة الشبكات والتجهيزات،
- وضع أرضيات تكنولوجية للوظائف المشتركة (المجمعة).
- المديرية الفرمية لتطوير التطبيقات والوظائف المشتركة، وتكلف بما يأتي :
 - اقتراح حلول معلوماتية،

- وضع تطبيقات تساهمية لموقع "الواب"،
- ضمان تسيير موقع "الواب" وشبكة "إنترانت".

- المديرية الفرعية للتسيير الإلكتروني للوثائق، وتكلف بما يأتى :

- إقامة تسيير إلكتروني للوثائق،
- نشر المعلومات على دعائم رقمية،
- ضمان المساعدة التقنية لاستعمال الأدوات الرقمية.

- مديرية إدارة الوسائل، وتكلف بما يأتى :

- ضمان تسيير ومتابعة المسار المهني للمستخدمين،
- ضمان إعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
 - ضمان إعداد وتنفيذ ميزانية المديرية العامة،
- توفير احتياجات لتجهيز مصالح المديرية العامة وتسبيرها،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية وصيانتها والمحافظة عليها،
 - تنظيم أرشيف المديرية العامة وتسييره،
- اقتناء وثائق المديرية العامة وتنظيمها وتسييرها.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين، وتكلف بما يأتى :

- إعداد مخططات تسيير وتكوين المستخدمين وتطبيقها،
 - تسيير المسار المهنى للمستخدمين،
- متابعة الأعمال الخاصة بتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- تنظيم ومتابعة العمليات المرتبطة بالنشاط الاجتماعي.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

- تقييم الاحتياجات المالية السنوية للمصالح وإعداد مشروع ميزانيتها،
- وضع الاعتمادات المالية المرصودة وضمان تنفيذ عمليات المحاسبة والميزانية،

- ضمان مسك دفاتر ووثائق المحاسبة،
- إعداد ومتابعة ملفات لجنة الصفقات العمومية.
- المديرية الفرمية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتى :
- تقييم الاحتياجات من الوسائل المادية الضرورية لسير المصالح،
- تسيير الممتلكات المخصصة للمديرية العامة وجردها وصيانتها،
- ضمان التحضير المادي للمحاضرات والندوات التي تنظمها المديرية العامة،
 - ضمان تسيير حظيرة السيارات وصيانتها.
- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتكلف بما يأتى :
 - ضمان اقتناء المراجع وتسييرها،
- ضمان معالجة الأرشيف والحفاظ عليه وتحويله، بالاتصال مع الهياكل المكلفة بالأرشيف الوطني،
- ضمان تسيير الأرشيف والسهر على احترام المقاييس المعمول بها في هذا المجال.
- يساعد المدير العام للاستشراف أربعة (4) مديري دراسات وأربعة (4) رؤساء دراسات".
- " المادة 9 مكرر: قسم التحريات الجبائية، ويكلف بما يأتي :
- المساهمة عبر التراب الوطني، في مجهودات مكافحة كل أشكال الغش والتهرب الضريبي ولا سيما منها تلك التي لها انعكاسات هامة على الجانب الاقتصادي والمالي، وذلك بالاعتماد على الإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم الجبائيين،
- برمجة وتنظيم التحقيقات والتحريات الجبائية الكبرى عبر التراب الوطني كله، التي تستهدف الأشخاص المعنويين والطبيعيين،
- القيام بأعمال التحقيقات الجبائية في عين المكان، بالنسبة للملفات التي لها أهمية كبرى،
- توطيد علاقات وظيفية ضرورية مع الهيئات والهياكل المختصة في الدولة بما فيها السلطات القضائية التي تتكفل بالوقاية من كل أشكال الجريمة الاقتصادية والمالية، وتبييض الأموال، والفساد، وتحويل رؤوس الأموال، ومكافحة ذلك، واستغلال كل المعلومات التي لها أثار جبائية معتبرة،

- إعداد حصيلة نشاطاته بصفة دورية، وتقديم كل اقتراح للتدابير التي ينبغي الشروع فيها والتي لها علاقة بمكافحة الغش والتهرب الضريبيين.

و يتكون من مديريتين (2):

- مديرية البرمجة والتصريات والرقابة، وتكلف بما يأتى:
- المشاركة في تحديد المحاور ذات الأولوية للبحث والتحريات الجبائية الاستراتيجية،
- وضع جهاز يقظة يرمي إلى البحث المستمر عن مختلف تيارات وطرق ووسائل الغش ذات الانعكاسات الحبائية المعتبرة،
- تصميم وتحديد معايير انتقاء القضايا الموجهة للتحريات و/أو الرقابة، المبنية على تحليل المخاطر،
- تنظيم أعمال دورية ومنتظمة تتعلق بالتدخلات التي تستهدف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،
- تنفيذ كيفيات تبادل المعطيات مع الهياكل التابعة لقطاعات أخرى والمعنية بمكافحة التصرفات التدليسية.

و تتكون من مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للبرمجة، وتكلف بما يأتى:
- وضع البرامج الدورية الخاصة والأعمال المنتظمة العامة المزمع القيام بها في مجال البحث والتحريات، وتحديد لكل تدخل الإجراء الجبائي الخاص به الواجب وضعه،
- تحليل وإثراء نتائج التحقيقات والتحريات بهدف إنشاء برامج الرقابة الجبائية الخارجية وتحديد لكل ملف إجراء التحقيق الجبائي الواجب وضعه،
- اقتراح تسجيل الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في برامج الرقابة الجبائية، على مصالح المديرية العامة للضرائب قصد التكفل بذلك،
- وضع وتزويد شبكة تحليل مخاطر الغش والتهرب الضريبيين عالية الأهمية.
- المديرية الفرمية للتمريات والرقابة، وتكلف بما يأتى:
- تنفيذ برامج التحريات والرقابة من قبل فرق مختصة،
- القيام بالمتابعة الدائمة لشروط إنجاز أعمال التحريات والرقابة.

- مديرية التنسيق ما بين القطاعات والتلخيص والوثائق، وتكلف بما يأتى :

- وضع جهاز تنسيق أعمال مكافحة الأفعال المتعلقة بالجريمة الاقتصادية والمالية ذات الأثار الجبائية المعتبرة، مع الهيئات والمؤسسات المؤهلة في الدولة،
- استغلال تقارير التحريات والرقابة وإعداد كل الدعائم التوثيقية التى تصف طرق الغش المستعملة.

وتتكون من مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرمية للتنسيق ما بين القطامات، وتكلف بما يأتى:

- وضع جهاز تبادل المعطيات مع مختلف الهيئات والمؤسسات المؤهلة في الدولة، والرد على الطلبات المعبر عنها من قبل هذه الأخيرة،
- تنسيق الأعمال المتعلقة بمكافحة ممارسات الغش ذات الآثار الجبائية المعتبرة، مع الهياكل الأخرى المؤهلة في الدولة،
- جمع كل المعلومات المفيدة التي تم النص على تبادلها في إطار الاتفاقيات الدولية للمساعدة ما بين الإدارات، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعا جبائيا وحمركيا.

- المديرية الفرعية للتلخيص والوثائق، وتكلف بما يأتى:

- تحليل خلاصات تقارير التحريات والرقابات الجبائية وتحرير التلاخيص الخاصة بها،
- مسك وتعزيز قواعد المعطيات والبيانات التي تتضمن معلومات جبائية حساسة،
- إعداد بطاقات ودلائل منهجية تسطر طرق ومخططات الغش التى تم الكشف عنها، وضمان نشرها،
- استغلال جميع الوثائق التقنية وكل المعطيات المتعلقة بنشاطات خاصة، تسمح بالتعمق في أعمال التحريات و/أو الرقابة.

.....(الباقي بدون تغيير)".

المدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13-424 مؤرّخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديس مبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-388 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تأهيل الموظفين الذين يدعون إلى الاطلاع على المعلومات أو الوثائق المصنفة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 7 من المرسوم المادة 7 من المرسوم المنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7: تخضع ممارسة نشاط التدقيق الطاقوي لاعتماد تسلّمه الوزارة المكلفة بالطاقة لصالح الأشخاص المذكورين في المادة 22 من القانون رقم 99–90 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

يجب أن تودع طلبات الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالطاقة التي ترسلها إلى الوزارة المكلفة بالبيئة لإبداء الرأي فيها وإلى وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها لدراستها.

ترسل آراء الوزارة المكلفة بالبيئة ووكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها إلى الوزارة المكلفة بالطاقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

ترسل الملفات المقبولة تقنيا إلى الوزارة المكلفة بالداخلية لإبداء الرأي فيها.

يرسل رأي الوزارة المكلفة بالداخلية إلى الوزارة المكلفة بالطاقة في أجل أقصاه أربعون (40) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها.

يمنح الاعتماد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة في أجل أقصاه مائة وعشرون (120) يوما كاملة ابتداء من تاريخ وصل الاستلام الذي يثبت بأن الملف كامل، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالداخلية والوزارة المكلفة بالبيئة ووكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

يجب تبليغ الرفض المعلل لطالب الاعتماد.

في حالة رفض الاعتماد، يمكن طالب الاعتماد تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالطاقة، مرفقا بمعلومات أو مبررات جديدة".

الملائة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-45 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادتين 7 مكرر و7 مكرر 1، تحرران كما يأتى:

"المادة 7 مكرر: يرفق طلب الاعتماد بملف إداري وملف تقني يحتويان على الوثائق الآتية:

1 - الملف الإدارى:

- طلب خطي للحصول على الاعتماد مؤرخ وموقع من الطالب،
- استمارة مملوءة مصحوبة بأربع (4) صور شخصية حديثة للطالب،
 - نسخ للشهادات مصادق عليها،
- شهادة متابعة تكوين التدقيق الطاقوي صادرة عن وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها أو رسالة تعهد بمتابعة تكوين التدقيق،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو نسخة مطابقة لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (نسخة رقم 3 يقل تاريخ استخراجها عن ثلاثة (3) أشهر) لطالب الاعتماد.

2 - الملف التقنى:

- وثيقة تثبت خبرة طالب الاعتماد في المجال الطاقوى (شهادة أو شهادة عمل أو غيرها من الوثائق)،
- نسخة من شهادة الوجود مؤرخة في السنة الحالية بالنسبة لمكتب الدراسات،
- عقد عمل غير محدد المدة، أو عقد عمل محدد المدة لا تقل مدته عن ثلاث (3) سنوات للعاملين التقنيين المؤهلين لمكتب الدراسات،
- نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لطالب الاعتماد و/أو السجل التجارى،
- قائمة المعدات اللازمة للقياس والمراقبة المحددة عن طريق التنظيم المقتناة أو التي سيتم اقتناؤها لممارسة نشاطات التدقيق الطاقوى".

"المادة 7 مكرر1: يتعهد المدقق بالحفاظ على السرية الصارمة للمعلومات والوثائق ونتائج أعمال التدقيق الطاقوي وكذا كل المعطيات والمعلومات التي بلغه إياها صاحب المنشأة".

الملدة 18 من المرسوم المحام المادة 18 من المرسوم المتنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 18: يتعين على كل منشأة خاضعة للتدقيق الطاقوي تكليف مكتب للتدقيق الطاقوي معتمد أو خبير معتمد للقيام دوريا، وعلى نفقتها بتدقيق طاقوي كما هو محدد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

يخضع دخول المدققين الطاقويين إلى المؤسسات الخاضعة لقواعد أمن خاصة، للقواعد والإجراءات المحددة بموجب المرسوم رقم 84–385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه.

تحدد دورية التدقيق الطاقوي بثلاث (3) سنوات بالنسبة للمنشآت الصناعية ومنشآت النقل، وبخمس (5) سنوات بالنسبة لمنشآت الخدمات.

تبلغ وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها المنشأت المعنية بقائمة خبراء التدقيق الطاقوي المعتمدين والمكاتب المعتمدة ومراجعهم".

اللدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13-425 مؤرّخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمّم 1435 المرسوم التنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 المدي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المروقات بناء على مناقصة للمنافسة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود الستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة.

المادة 2 عنه المرسوم التنفيذي وقم 70 – 184 المسؤر في 23 جسمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يسونسيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 9: يجب أن تدرس الوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات (ألنفط) الطلبات وتعلم المرشح في غضون الثلاثين (30) يوما من استلامها إياها وإذا اعتبر الطلب ناقصا أو تطلب معلومات إضافية، بما في ذلك تنظيم مقابلة مع المترشح، واعتبر ذلك ضروريا من أجل فهم أو توضيح الطلب، فعلى هذا الأخير أن يلتزم بتقديم هذه المعلومات".

المادة 10 من المرسوم المادة 10 من المرسوم المتنفيذي رقم 07 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10: في الحالة التي يكون فيها الطلب كاملا أثناء إيداعه ولا يتطلب أي معلومة إضافية، فإنه يجب على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) أن تعلم المرشح في غضون الخمسة وأربعين (45) يوما من استلامها إياه، بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولى".

المادة 11 من المارسوم المادة 11 من المارسوم المنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 11: في الحالة التي يكون فيها الطلب غير كامل أو كان يتطلب توضيحات، فإن الوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات (ألنفط) تبلغ المرشح في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي استلام المعلومات الإضافية أو التوضيحات بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي".

المادة 18 من المرسوم المنفيذي رقم 70 - 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18: تمسك الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وتحين قائمة الشركات التي انتقتها الانتقاء الأولي. يمكن لأي شخص الاطلاع على هذه القائمة، بعد الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)".

الملاقة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 20: تتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) ما يأتي :

- اقتراح المساحات والمكامن للعرض في المنافسة،
- تحديد وإبلاغ المعيار أو المعايير الذي تم انتقاؤه / انتقاؤها لاختيار العروض،
 - إعداد مشروع العقد.

يخضع كل مشروع (مشاريع) عقد (عقود) البحث و/أو الاستغلال والمساحات والمكامن المعروضة للمنافسة وكذا المعيار أو المعايير الذي تمانتقاؤه / انتقاؤها لاختيار العروض، لموافقة الوزير المكلف بالمحروقات".

الملاقة 7: تعدل وتتمم أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 21: (بدون تغيير حتى) تتكون لجنة المناقصة للمنافسة من:

أ) مدير القسم المكلف بالترقية في الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) أو إن تعذر ذلك، من عضو من اللجنة المديرة يتم تعيينه من طرف رئيس اللجنة المديرة الذي يتولى رئاسة لجنة المناقصة للمنافسة.

.....(الباقي بدون تغيير)......

الملقة 8: تعدل وتتمم أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 22: تعتبر لجنة المناقصة للمنافسة مسؤولة عن عملية المناقصة للمنافسة التي تتم في مرحلة واحدة فيما يخص مساحات البحث والاستغلال وفي مرحلتين فيما يخص المكامن التي تم اكتشافها المعروضة للمنافسة.

وتسهر هذه اللجنة طوال مدة المناقصة للمنافسة على ما يأتى :

- مطابقة عملية المناقصة للمنافسة للتنظيم المعمول به،
 - مراجعة العقود قبل إمضائها،
 - إمضاء العقود،
 - التدقيق في الضمانات اللازمة ومراقبتها.

تتاكد هذه اللجنة من أن المناقصة للمنافسة قد تمنشرها على نطاق واسع في اليوميات الوطنية وفي الدوريات العالمية المتخصصة إذا اقتضى الأمر، لضمان جذب ومشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص في هذه العروض".

الملاقة 9: تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 26:(بدون تغيير حتى)

- الحصول على نسخة من هذه المعطيات، على نفقتهم،
- تقديم ملاحظات، وعند الاقتضاء، اقتراحات تعديلات على مشروع العقد،
 - المشاركة في المنافسة.

غير أنه يمكن للأشخاص الذين سبق أن أودعوا طلبا للانتقاء الأولي لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) قبل انطلاق المناقصة للمنافسة، من اقتناء ملفات المناقصة للمنافسة شريطة الحصول على الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

لا يمكن للأشخاص الذين لم يتم انتقاؤهم انتقاء أوليا تقديم عرض في المناقصة للمنافسة".

الملدة 28 من المرسوم المدة 28 من المرسوم المدة 28 من المرسوم المتنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما بأتى :

- "المادة 28:(بدون تغيير حتى).....
- تعيين موقع المساحة أو المكمن المعنى وتحديده،
 - مشروع العقد،
- نسبة مشاركة الشركة الوطنية سوناطراك ش- ذ-أ،
- كيفيات وشروط تمويل استثمارات البحث من طرف الشركة الوطنية سوناطرك -ش-ذ-أ،
 - قائمة المعطيات المتوفرة،
- آخر أجل لطلب توضيحات ذات طابع تقني وقانوني وإداري وكذا من أجل عرض الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بمشروع العقد،

.....(بدون تغییر حتی)

في حالة المناقصة للمنافسة للمساحات، موضوع عقود البحث والاستغلال، يتضمن الملف أيضا:

- معيار أو معايير انتقاء العروض،
 - طريقة وشكل تقديم العروض،
- تاريخ وتوقيت ومكان تسليم العروض،
 - أسباب رفض العروض.

في حالة المناقصة للمنافسة للمكامن، يبين الملف:

- طريقة وشكل تقديم الاقتراحات التقنية،
- تاريخ وتوقيت ومكان تسليم الاقتراحات التقنبة.

كما يبين، بمجرد انطلاق المرحلة الأولى للمناقصة للمنافسة، المعيار أو المعايير الذي تم انتقاء /انتقاؤها لاختيار العروض".

الملاقة 11: تعدل وتتمم أحكام المادة 29 من المرسوم المتنفيذي رقم 07 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 29: يجب على لجنة المناقصة للمنافسة أن ترد في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل على كل سؤال مكتوب ذي طابع قانوني وتقني أو إداري، يطرحه شخص أخذ ملف المناقصة للمنافسة.

يجب أن تكون الأسئلة المكتوبة قد بلغت في أجل أقصاه اليوم الحادي عشر (11) من أيام العمل الذي يسبق أخر أجل لطلب توضيحات مبينة في ملف المناقصة للمنافسة".

الملدة 30 من المرسوم المدة 30 من المرسوم المدة 30 من المرسوم المتنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 30: تطرح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، المناقصة للمنافسة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما بعد أخر أجل لطلب توضيحات على مساحات البحث والاستغلال المعروضة وتضع، تحت تصرف كل شخص أخذ ملف المناقصة للمنافسة، مشروع العقد النهائي مؤشر عليه من طرف رئيس لجنة المناقصة للمنافسة".

الملاة 13 من المرسوم المكام المادة 31 من المرسوم المنفيذي رقم 07 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 31:(بدون تغيير حتى)

و) اقتراحات التعديلات المتعلقة بمشروع العقد".

الملاقة 14: تعدل وتتمم أحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 32: تقوم لجنة المناقصة للمنافسة في أجل أقصاه تسعون (90) يوما بعد استلام الاقتراحات التقنية وبعد استشارة المتعهدين بالعروض، في مرحلة ثانية بتبليغ جميع المتعهدين بما يأتي:

- العرض التقنى المرجعي،
- معيار أو معايير انتقاء العروض،
- مشروع العقد النهائي مؤشر عليه من طرف رئيس لجنة المناقصة للمنافسة ليتم التأشير عليه من طرف المتعهدين،

- التعليمات النهائية للعرض الاقتصادي،

- التاريخ النهائي للتعهد بالعرض الاقتصادي".

الملاقة 15: تستبدل عبارة "كفالة" في المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بعبارة "كفالة التعهد".

الملاقة 16: تستبدل عبارة "كفالة الالتزام" في المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بعبارة "كفالة التعهد".

الملدة 13 من المرسوم المكام المادة 39 من المرسوم المتنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 39: تقوم لجنة المناقصة للمنافسة بالفتح العلني للظروف، وبالتدقيق في صحة العروض، ودراستها وتقييمها وفقا للمعيار أو المعايير المذكورة في ملف المناقصة للمنافسة. وكذا بإعداد محضر فتح الظروف.

وتتم الاستعانة أثناء حصة فتح الظروف بمراقبين (2) مستقلين من ضمن الحضور".

الملقة 18: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 77 – 184 المسؤرّخ في 23 جسمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، المادتان 39 مكرر و 39 مكرر 1، تحرران كما يأتى :

"المادة 39 مكرر: وفقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 05 – 17 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يمنح حق الأفضلية للشخص أو الأشخاص الذين أنجزوا أو لا يزالون ينجزون أشغالا للتنقيب في مساحة تموضعها للمناقصة للمنافسة، شريطة أن يتقيد هذا الشخص أو الأشخاص أثناء الجلسة بأحسن عرض لتلك المساحة، وشريطة مشاركته أو مشاركتهم في هذه المناقصة للمنافسة وكذا تقديم تعهده أو تعهدهم للمساحة المعنبة".

"المادة 38 مكرر 1: وفقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 05 - 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يمنح حق الأفضلية في حالة المناقصة للمنافسة المساحات

والأفاق الجيولوجية، التي كانت محل رد للشخص أو الأشخاص الذين قد ردوا هذه المساحات والأفاق الجيولوجية، شريطة مشاركته أو مشاركتهم في ذات المناقصة للمنافسة وكذا تقديم تعهده أو تعهدهم للمساحة المعنية".

الملاقة 19: تعدل وتتمم أحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما بأتى :

"المادة 40: على إثر فتح الظروف وقراءة العروض وتقييمها على أساس معيار أو معايير انتقاء العروض المعد مسبقا للمناقصة للمنافسة، تعلن اللجنة فورا وعلنا نتائج المناقصة للمنافسة وتصرح بقبول العرض فيما يخص كل مساحة من المساحات أو كل مكمن من المكامن المعروضة".

الملقة 20: تعدل وتتمم أحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 41:(بدون تغيير حتى)

- د) اشتراط العرض إدخال تغييرات أو تعديلات على مشروع العقد،
- هـ) عدم استجابة العرض للمعيار أو المعايير المعددة مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، في ملف المناقصة للمنافسة،
- و) صدور العرض عن متعهد لم يتم انتقاؤه الانتقاء الأولي للمشاركة في المناقصة للمنافسة،
- ز) عدم احترام أي من الشروط الأخرى المحددة في ملف المناقصة للمنافسة،

.....(الباقى بدون تغيير)......".

الملاقة 21: تعدل وتتمم أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 44: يبجب على الشخص الذي قد قبل عرضه، أن يقوم مسبقا قبل توقيعه أي عقد مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، بتعيين ممثل قانوني له في الجزائر وذلك لغايات قانونية وحيائية.

ويجب أن يظل هذا التمثيل القانوني موجودا طوال سريان مدة العقد أو أي عقد تكون لهذا الشخص حصة فيه".

الملاقة 22: تعدل وتتمم أحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 45: يجب أن يوقع على العقد، في أجل اللاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ فتح الظروف".

المادة 46 من المرسوم المادة 46 من المرسوم المنفيذي رقم 70 - 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 46: إذا رفض الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه توقيع العقد في غضون الثلاثين (30) يوما بعد تاريخ فتح الظروف، تحجز الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) كفالة التعهد ويبرم العقد مع الشخص الذي تم ترتيب عرضه مباشرة بعد العرض الذي تمت الموافقة عليه في المقام الأول.

وإذا رفض هذا الشخص الثاني توقيع العقد في غضون الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، يطبق نفس الإجراء المذكور أعلاه مع باقي المتعهدين إلى غاية إبرام العقد".

المادة 24: تستبدل عبارة "الإعلان عن المناقصة" في المواد 4 و5 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بعبارة "مناقصة للمنافسة".

المادة 25: يعدل ويتمم الملحق (أ) للمرسوم المتنفيذي رقم 70 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالملحق (أ) في هذا المرسوم.

المادة 25 من المرسوم المادة 25 من المرسوم المنفيذي رقم 07 – 184 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

لللدَّة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

طلب الانتقاء الأولي للمرشمين معلومات متعلقة بالجوانب القانونية والتقنية والمالية

الملحق "أ" الجوانب القانونية

- 1 اسم صاحب الطلب:
- 2 نوع الانتقاء الأولي المطلوب (ضع العلامة الملائمة)
 - أ) متعامل /مستثمر
 - على اليابسة فقط.....
 - في اليابسة وفي عرض البحر
 - ب) مستثمر / غير متعامل.....
- 3 القانون الأساسي: نسخة مصادق عليها طبق الأصل للقانون الأساسي مقدم باللغة الأصلية مع ترجمته للغة الوطنية والفرنسية.
 - أ- شكل الشركة،
 - ب قائمة أهم المساهمين ونسبة مشاركتهم،
- ج تاريخ ملخص للتطور القانوني للشركة منذ نشأتها.
- 4 الوضع القانوني للمرشح بالجزائر: في حالة وجود المرشح بالجزائر (توضيح الشكل وتقديم الوثيقة التى تثبت الوضع القانوني للمرشح).
- 5 اسم وعنوان وأرقام هاتف الشخص والجنسية الجزائرية الذي له إقامة دائمة في الجزائر والمعين للتصرف كممثل قانوني للمرشح بالجزائر، لأغراض قانونية وحيائية.
- 6 هل يطلب المرشح انتقاء أوليا استنادا إلى تجربته الخاصة وسوابقه؟

...... نعم

7- إذا كان المرشح فرعا أو وكالة ويرغب في الانتقاء الأولي استنادا إلى سوابق الشركة الرئيسية التى تراقبه،

توضيح / تقديم :

أ – اسم الشركة التي يرغب في استعمال سوابقها
 من أجل انتقائه الانتقاء الأولى:

ب - العلاقات القانونية الموجودة بين المرشح وهذه الشركة:

ج - معطيات هذه الشركة:

العنوان :

اسم وصفة الشخص الواجب الاتصال به (بما في ذلك البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس):

اسم وصفة شخص آخر يمكن الاتصال به (بما في ذلك البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس):

د - ترخيص مكتوب من الشركة للمرشح المقرر انتقاؤه الانتقاء الأولى استنادا إلى سوابقها.

هـ - تعهد يوقعه إطار في الشركة، مؤهل ومرخص له قانونا، ينص على أن هذه الشركة تزود فرعها أو وكالتها، إذا ما تم انتقاؤها الانتقاء الأولي، بجميع الموارد التقنية والبشرية والمالية وغيرها، للسماح له عند الضرورة، باحترام التزاماته في الوقت المناسب في أي عقد.

و - شهادة مكتوبة من طرف هذه الشركة، تثبت السلطة القانونية للموظف الموقع باسم الشركة دوها لتقديم هذه الرخصة أو تسليم هذا الالتزام.

ز – في الحالات التي لا يكون فيها المرشح أو الشخص الذي يرغب في انتقائه الانتقاء الأولى، شركة غير مسعرة في بورصة دولية مهمة، فإنه يجب عليه أن يذكر هوية وجنسية المساهمين الذين يمتلكون أو يراقبون بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 20% أو أكثر من حصص هذه الشركة.

مرسوم تنفيذي رقم 13-426 مؤرّخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 ينايس سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المدة 2: تعدل تسمية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار كما يأتى:

"وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار".

المادة 13 تستبدل عبارة "وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار" في كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، بعبارة "وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار".

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13-427 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 للوافق 18 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم 1435 للرسوم التنفيذي رقم 08-137 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الفط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توتة / سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) / زرالدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد المقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-137 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توتة / سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) / زرالدة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأت*ي*:

الملاة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-137 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-137 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 172 هكتارا و 14 أرا و21 سنتيارا و 38 دسمترا مربعا في تراب ولاية الجزائر، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

الملاة 3: تعدل وتتمم أحكام المطة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-137 المؤرخ في 4 مادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- إنجاز واحد وعشرين (21) مبنى فنيا،

.....(الباقي بدون تغيير) ".

لللدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13-428 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وتهيئة منطقة دودو مضتار ببلدية حيدرة، ولاية الجزائر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وتهيئة منطقة دودو مختار، ببلدية حيدرة، ولاية الجزائر، نظرا لبعده الوطني والاستراتيجي وتحقيقه المنفعة المادة

الملدة 2: تحدد المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بعشرين (20) هكتارا وسبعة وأربعين (47) آرا وستة وأربعين (46) سنتيارا، الواقعة في إقليم بلدية حيدرة، ولاية الجزائر والمحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملاة 3: يخصص قوام الأشغال الواجب القيام بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لإنجاز مرافق عمومية وتهيئة غابة ترفيهية.

المادة 4: يتولى والي ولاية الجزائر تنفيذ إجراءات نزع الملكية، موضوع هذا المرسوم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتلحق الاعتمادات المالية الخاصة بهذه العملية بعنوان والي ولاية الجزائر. الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز مرافق عمومية وتهيئة غابة ترفيهية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 مصرّم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمّم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- بوتردين علي، المولود في 17 نوفمبر سنة 1977 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 241 وعقد النواج رقم 273 المحرر بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2003 ببنورة (ولاية غرداية) وأولاده القصر:

* كوثر، المولودة في 6 سبتمبر سنة 2004 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1748،

* صالح ، المولود في 4 غشت سنة 2007 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 478،

* رضا، المولود في 27 غشت سنة 2009 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 565،

* بشرى، المولودة في 11 يوليو سنة 2012 ببنورة

(ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 530

ويدعون من الآن فصاعدا: بن يحي علي، بن يحي كوثر، بن يحى صالح، بن يحى رضا، بن يحى بشرى.

- بوتردين سعيدة، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1967 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 298 وتدعى من الآن فصاعدا: بن يحى سعيدة.

- بوتردين عمر، المولود في 10 فبراير سنة 1970 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 29 وعقد الزواج رقم 242 المحرر بتاريخ 9 نوف مبر سنة 1999 ببنورة (ولاية غرداية) وولداه القاصران:

* محمد، المولود في 19 نوفمبر سنة 2000 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1815.

* عيسى، المولود في 22 مارس سنة 2005 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 761

ويدعون من الآن فصاعدا: بن يحي عمر، بن يحي محمد، بن يحي عيسى.

- بوتردين مختار، المولود في 15 سبتمبر سنة 1979 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 197 وعقد الزواج رقم 306 المحرر بتاريخ 5 ديسمبر سنة 2006 ببنورة (ولاية غرداية) وولداه القاصران:

* إلياس، المولود في 27 أكتوبر سنة 2007 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 705،

* إسلام، المولود في 17 مارس سنة 2011 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 229

ويدعون من الآن فصاعدا: بن يحي مختار، بن يحي إلياس، بن يحي إسلام.

- بوتردين بشير، المولود في 25 غشت سنة 1973 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 206 وعقد النواج رقم 271 المحرر بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2003 ببنورة (ولاية غرداية) وولداه القاصران:
- * نبيل، المولود في 9 غشت سنة 2004 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1542،
- * إيمان، المولودة في 22 يناير سنة 2011 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 68
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن يحي بشير، بن يحي نبيل، بن يحى إيمان.
- بوتردين شاشة، المولودة في 18 أبريل سنة 1954 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 88 وعقد الزواج رقم 26 المحرر بتاريخ 5 أبريل سنة 1971 ببنورة (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: بن يحي شاشة أشدة
- بوتردين موسى، المولود في 23 مارس سنة 1966 ببنورة (ولاية غرداية) شبهادة الميلاد رقم 80 وعقد النزواج رقم 121 المصرر بتاريخ 26 أبريل سنة 2009 ببنورة (ولاية غرداية) وابنته القاصرة:
- * مريامة، المولودة في 29 نوف مبر سنة 2010 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 870
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بن يحي موسى، بن يحى مريامة.
- بوتردين يحي، المولود في 9 فبراير سنة 1961 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 40 وعقد النواج رقم 50 المحرر بتاريخ 14 مارس سنة 1989 ببنورة (ولاية غرداية) وعقد النواج رقم 236 المحرر بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1998 ببنورة (ولاية غرداية) وعقد النواج رقم 112 المحرر في 23 يوليو سنة 1995 ببنورة (ولاية غرداية) وأولاده القصر:
- * نهى، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1996 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 954،
- * سندس، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1998 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1130،
- * نذير، المولود في 30 يونيو سنة 1999 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 818،
- * أحمد، المولود في 13 سبتمبر سنة 2002 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1882،

- * عبد الرحمن، المولود في 24 غشت سنة 2003 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 2260،
- * آية، المولودة في 24 مارس سنة 2008 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 962
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن يحي يحي، بن يحي نهى، بن يحي سندس، بن يحي نذير، بن يحي أحمد، بن يحى عبد الرحمن، بن يحى آية.
- بوتردين زكرياء، المولود في أول ديسمبر سنة1991 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1909 ويدعى من الآن فصاعدا: بن يحي زكرياء.
- بوتردين حفصة، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1992 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 3162 وتدعى من الآن فصاعدا: بن يحى حفصة.
- بوتردين محمد، المولود في 13 فبراير سنة 1957 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 25 وعقد الزواج رقم 70 المحرر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 1976 ببنورة (ولاية غرداية) وابنته القاصرة :
- * نجمة، المولودة في 4 يناير سنة 1996 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 15
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بن يحي محمد، بن يحى نجمة.
- بوتردين فوزية، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1979 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 274 وتدعى من الآن فصاعدا: بن يحى فوزية.
- بوتردين إبراهيم، المولود في 31 ديسمبر سنة 1978 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 284 وعقد الزواج رقم 81 المحرر بتاريخ 28 مارس سنة 2006 ببنورة (ولاية غرداية) وابنته القاصرة:
- * مروة، المولودة في 2 مايو سنة 2007 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 331
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بن يحي إبراهيم، بن يحى مروة.
- لعمى بشير، المولود في 24 أكتوبر سنة 1923 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 801 وعقد الزواج رقم 54 المحرر في عام 1957 بحكم صادر بتاريخ 17 يوليو سنة 1963 بجمورة (ولاية بسكرة) وحفيدتاه القاصرتان:

- * نـريمـان، المـولـودة في 25 يـونـيـو سـنـة 1995 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2905،
- * ليندة، المولودة في 20 نوف مبر سنة 1997 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 5684
- ويدعون من الآن فصاعدا: لامع بشير، لامع نريمان، لامع ليندة.
- لعمى مسعودة، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1954 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1704 وعقد الزواج رقم 70 المحرر بتاريخ 1972 بحكم صادر بتاريخ 22 يناير سنة 1978 بجمورة (ولاية بسكرة) وتدعى من الأن فصاعدا: لامع مسعودة.
- لعمى فتيحة، المولودة في 9 فبراير سنة 1960 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 026 وتدعى من الآن فصاعدا: لامع فتيحة.
- لعمى أم الساعد، المولودة خلال سنة 1958 بجمورة (ولاية بسكرة) حكم صادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1970 شهادة الميلاد رقم 047 وعقد الزواج رقم 048 المحرر في سنة 1978 بحكم صادر بتاريخ 2 أكتوبر سنة 1988 بجمورة (ولاية بسكرة) وتدعى من الأن فصاعدا: لامع أم الساعد.
- لعمى مسعود، المولود في أول فبراير سنة 1971 بجمورة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم023 ويدعى من الآن فصاعدا: لامع مسعود.
- خطاف المنديل مسعودة، المولودة في 15 يونيو سنة 1979 بالقصبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 855 وتدعى من الآن فصاعدا: خطاف مسعودة.
- خطاف المنديل حورية، المولودة في 23 فبراير سنة 1967 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 0191 وتدعى من الآن فصاعدا: خطاف حورية.
- خطاف المنديل عبد القادر، المولود في 14 يوليو سنة 1969 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 576 ويدعى من الآن فصاعدا: خطاف عبد القادر.
- خطاف المنديل فتيحة، المولودة في 9 مارس سنة 1962 بدلس (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 197 وتدعى من الآن فصاعدا: خطاف فتيحة.
- خطاف المنديل عبد الرحمن، المولود في 23 مارس سنة 1974 بالقصبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 529 ويدعى من الآن فصاعدا: خطاف عبد الرحمن.
- خطاف المنديل سعيدة، المولودة في 8 يوليو سنة 1977 بحسين داي (و لاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3589 وتدعى من الآن فصاعدا: خطاف سعيدة.

- خطاف المنديل خيرة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1963 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 0474 وتدعى من الآن فصاعدا: خطاف خيرة.
- خطاف المنديل حنان، المولودة في 24 غشت سنة 1982 بالقصبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1136 وتدعى من الآن فصاعدا: خطاف حنان.
- خطاف المنديل محمد، المولود خلال سنة 1934 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) حكم صادر بتاريخ 10 يناير سنة 1959 شهادة الميلاد رقم 01382 ويدعى من الآن فصاعدا: خطاف محمد.
- خطاف المنديل رشيد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1971 بالقصبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2137 ويدعى من الآن فصاعدا: خطاف رشيد.
- أبو الله عبد الرحمن، المولود خلال سنة 1959 بأقروت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 606 وعقد الزواج رقم 033 المحرر في 16 مايو سنة 1983 بأقروت (ولاية أدرار) وولداه القاصران:
- * عبد الحكيم، المولود في 17 غشت سنة 2000 بدلدول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 130،
- * عبد الكريم، المولود في 17 أكتوبر سنة 2003 بدلدول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 198
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد الرحمن، بن عبد الله عبد الحكيم، بن عبد الله عبد الكريم.
- ابو الله عبد الجبار، المولود في 10 يناير سنة 1993 بدلدول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 60006 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد الجبار.
- أبو الله مريم، المولودة في 13 يناير سنة 1988 بدلدول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 00011 وعقد الزواج رقم 62 المحرر بتاريخ 25 سبتمبر 2011 بدلدول (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله
- ابو الله الطيب، المولود خلال سنة 1993 بدلدول (ولاية أدرار) حكم صادر بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2003 تحت رقم 252/445 شهادة الميلاد 186 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله الطيب.
- ابو الله فاطنة، المولودة خلال سنة 1965 بأقروت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 609 وعقد الزواج رقم 56 المحرر في أول أكتوبر سنة 1983 بأقروت (ولاية أدرار) وتدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الله فاطنة.

- ابو الله محمد، المولود خلال سنة 1960 بدلدول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 607 وعقد الزواج رقم 14 المحرر بتاريخ 7 يونيو سنة 1998 بدلدول (ولاية أدرار) وأولاده القصر:
- * عبدالفتاح، المولود خلال سنة 1997 بدلدول (ولاية أدرار) حكم صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2003 تحت رقم 25/445 شهادة الميلاد رقم 185،
- * أمال، المولودة في 25 يوليو سنة 1998 بدلدول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1998/00/00141،
- * اسماء، المولودة في 14 غشت سنة 2003 بدلدول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 2003/00/00145،
- * سيف الدين، المولود في 14 أكتوبر سنة 2011 بدلدول (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 2011/00/00191
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عبد الله محمد، بن عبد الله عبد الفتاح، بن عبد الله أمال، بن عبد الله اسماء، بن عبد الله سيف الدين.
- ابو الله عبد اللطيف، المولود خلال سنة 1986 بدلدول (ولاية أدرار) حكم صادر بتاريخ 18 غشت سنة 1998 تحت رقم 657 شهادة الميلاد رقم 154 ويدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الله عبد اللطيف.
- أبو الله خديجة، المولودة خلال سنة 1970 بدلدول (ولاية أدرار) حكم صادر بتاريخ 5 مارس سنة 1988 تحت رقم 223 شهادة الميلاد رقم 98 وعقد الزواج رقم 88 المحرر بتاريخ 19 مارس سنة 1995 بدلدول (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله خديجة.
- أبو الله فاطنة، المولودة خلال سنة 1988 بدلدول (ولاية أدرار) حكم صادر بتاريخ 18 غشت 1998 تحت رقم 657 شهادة الميلاد رقم 153 وتدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الله فاطنة.
- نيقرو تومي، المولود في 7 مارس سنة 1936 ببئر غبالو (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 68 وعقد الزواج رقم 48 المحرر في17 يناير سنة 1974 بعين بسام (ولاية البويرة) ويدعى من الأن فصاعدا: بغداد تومي.
- نيقرو محمد، المولود في 14 سبتمبر سنة 1969 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 207 وعقد النزواج رقم 299 المحرر بتاريخ 31 غشت سنة 2004 بعين بسام (ولاية البويرة) وولداه القاصران:
- * ايـنـاس، المـولـودة فـي 17 أبـريـل سنـة 2006 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 471،

- * يـونس، المـولـود في 25 ديسمبر سنة 2009 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 2389
- ويدعون من الآن فصاعدا: بغداد محمد، بغداد ايناس، بغداد يونس.
- نيقرو زهية، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1975 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 276 وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد زهية.
- نيقرو يمينة، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1973 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 331 وعقد النزواج رقم 34 المحرر بتاريخ 19 غشت سنة 2001 بالقلب الكبير(ولاية المدية) وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد يمينة.
- نيقرو ريم، المولودة في 16 يناير سنة 1980 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 141 وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد ريم.
- نيقرو إيمان، المولودة في 29 مارس سنة 1994 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 653 وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد إيمان.
- نيقرو خديجة، المولودة في أول يناير سنة 1992 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 04 وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد خديجة.
- نيقرو ذهبية، المولودة في 12 غشت سنة 1959 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 71 وعقد الزواج رقم 143 المحرر بتاريخ أول يونيو سنة 1982 بعين بسام (ولاية البويرة) وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد ذهبية.
- نيقرو مسعود، المولود في 24 غشت سنة 1964 بالعزيزية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 230 وعقد الزواج رقم 20 المحرر بتاريخ 7 يونيو سنة 1988 بسدراية (ولاية المدية) وأولاده القصر:
- لزهر جهاد الدين، المولود في 7 مارس سنة
 1998 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 329،
- * هشام عبد الباسط، المولود في 15 يونيو سنة 2003 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 637،
- * نـريـمـان، المـولـودة في 23 غـشت سـنـة 2009 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 1577
- ويدعون من الآن فصاعدا: بغداد مسعود، بغداد لزهر جهاد الدين، بغداد هشام عبد الباسط، بغداد نريمان.

- بلبهيم مختار، المولود في 9 أكتوبر سنة 1981 بسيدي عبد العزيز (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 617 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن مختار.
- بلبهيم مختار، المولود في 27 يناير سنة 1991 بالجمعة بني حبيبي (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 52 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن مختار.
- بلبهيم عبد النور، المولود في 28 يناير سنة 1989 بالجمعة بني حبيبي (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 54 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن عبد النور.
- بلبهيم عمار، المولود في 22 مارس سنة 1988 بالجمعة بني حبيبي (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 98 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن عمار.
- بلبهيم سميرة، المولودة في 20 يناير سنة 1990 بالميلية (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 0235 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن سميرة.
- بلبهيم سعاد، المولودة في 19 فبراير سنة 1983 بسيدي عبد العزيز (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 190 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن سعاد.
- بلبهيم سناء، المولودة في 19 مارس سنة 1987 بالجمعة بني حبيبي (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 115 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن سناء.
- بلبهيم نعيمة، المولودة في 8 يوليو سنة 1985 بالجمعة بني حبيبي (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 265 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن نعيمة.
- بلبهيم عبد الحميد، المولود في 24 فبراير سنة 1992 بالميلية (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 0641 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن عبد الحميد.
- كاح قرباح أسماء، المولودة في 18 يوليو سنة 1993 بالتلاغمة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 571 وتدعى من الآن فصاعدا: ذياب أسماء.
- كاح قرباح رفيدة، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1994 بالتلاغمة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 719633 وتدعى من الآن فصاعدا: ذياب رفيدة.
- كاح قرباح باهي، المولود في 24 يناير سنة 1953 بالتلاغمة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 141 وعقد النواج رقم 269 المحرر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1991 بالتلاغمة (ولاية ميلة) ويدعى من الأن فصاعدا: ذياب باهى.

- بوكركرال محمد الأمين، المولود في 21 مارس سنة 1990 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 1465 ويدعى من الآن فصاعدا: بوخلخال محمد الأمين.
- بوكرلكرال ميلود، المولود في 9 نوفمبر سنة 1954 بالحساسنة (ولاية عين تموشنت) شهادة الميلاد رقم 0837 ويدعى من الآن فصاعدا: بوخلخال ميلود.
- بوكركرال سفيان، المولود في 23 أكتوبر سنة 1992 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 6199 ويدعى من الآن فصاعدا: بوخلخال سفيان.
- بوكركرال فاطمة الزهرة، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1987 بتسالة (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 47 وتدعى من الأن فصاعدا: بوخلخال فاطمة الزهرة.
- ربيلة عبد القادر، المولود خلال سنة 1932 بالمغير (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 745 وعقد الزواج رقم 392 المصرر بتاريخ 24 مايو سنة 1971 ببسكرة (ولاية بسكرة) ويدعى من الأن فصاعدا: قطاف عبد القادر.
- زبيلة محمد، المولود في 25 غشت سنة 1963 بالمخادمة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 16 وعقد النواج رقم 639 المصرر في أول يوليو سنة 1993 ببسكرة (ولاية بسكرة) وابنتاه القاصرتان:
- * إلهام، المولودة بتاريخ 7 مايو سنة 1997 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2349،
- * أميرة، المولودة في 7 مايو سنة 2001 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2164،
- ويدعون من الآن فصاعدا: قطاف محمد، قطاف إلهام، قطاف أميرة.
- زبيلة نجلاء، المولودة في 24 أبريل سنة 1994 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2084 وتدعى من الآن فصاعدا: قطاف نجلاء.
- زبيلة عبد الحفيظ، المولود في 17 ديسمبر سنة 1979 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4979 ويدعى من الأن فصاعدا: قطاف عبد الحفيظ.
- زبيلة سعيدة، المولودة في 20 غشت سنة 1983 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3460 وتدعى من الآن فصاعدا: قطاف سعيدة.

- زبيلة نعيمة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1970 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2497 وتدعى من الآن فصاعدا: قطاف نعيمة.

- زبيلة لخضر، المولود في 13 مارس سنة 1968 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 786 وعقد النزواج رقم 534 المصرر بتاريخ 9 مايو سنة 2000 ببسكرة (ولاية بسكرة) وابنتاه القاصرتان:

* رفيدة، المولود في 20 أبريل سنة 2000 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1834،

* ذكرى، المولودة في 2 يناير سنة 2002 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 42،

ويدعون من الأن فصاعدا: قطاف لخضر، قطاف رفيدة، قطاف ذكرى.

- زبيلة عبد الكريم، المولود في 11 يناير سنة 1988 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 253 ويدعى من الآن فصاعدا: قطاف عبد الكريم.

- زبيلة فريد، المولود في 25 أبريل سنة 1969 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1074 وعقد النواج رقم 731 المحرر بتاريخ 28 يونيو سنة 1997 ببسكرة (ولاية بسكرة) وابنتاه القاصرتان:

* مريم ياسمين، المولود في 6 أكتوبر سنة 1997 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 4838،

* شمس المدينة، المولودة في 28 مايو سنة 2000 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2376،

ويدعون من الآن فصاعدا: قطاف فريد، قطاف مريم ياسمين، قطاف شمس المدينة.

الملاة 2: عدمالا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 17-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمّم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يعدل القرار المؤرّخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليوسنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى الفاص بغير الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يـوليـو سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء كما يأتى:

"

- بعنوان ممثلي المهن التجارية المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني:

السادة :

-.....(بدون تغيير).....

- حزاب بن شهرة، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين،

- الطاهر كليل، ممثلا عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- بلخير جوبار، ممثلا عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

- بعنوان ممثلي المهن الفلاحية المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

السادة :

- سليمان لاساكور، ممثلا عن الغرفة الوطنية للفلاحة، -(بدون تغییر).....

- بعنوان ممثلي المهن الحرفية المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

السادة:

-(بدون تغيير).....

- طارق بولعشاب، ممثلا عن الغرفة الوطنية للحرف والمهن،

- ابراهيم غربي، ممثلا عن الغرفة الوطنية للحرف والمهن،

- توفيق الفريحي، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، تعين الانستان والسيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 416 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد:

- بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى:

- حورية حمزة، رئيسة،

- بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني لتقاعد:

- اسماعيل علاوشيش، عضوا،
 - علال حيمد، عضوا،
 - سماعیل بوکریس، عضوا.
- بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتقاعد:
 - جنات بن حاسين، عضوة،
 - مليكة مومنى، عضوة.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 416 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الموانية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 88 – 416 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 42 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

- بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :
 - أحمد حلفاوي، رئيسا،
- بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:
 - حسين آيت أحسن، عضوا،
 - الطيب لاشي، عضوا،
 - مقداد مسعودي، عضوا.
- بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:
 - مالك حمداني، عضوا،
 - عمار بوناب، عضوا.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 416 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الفاص بغير الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 416 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 1420 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء:

- بعنوان ممثلي الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي:

- ناصر حداد، رئيسا،
- بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء:
 - میلود بوزریبة، عضوا،
 - طارق بولعشاب، عضوا،
 - بن شهرة حزاب، عضوا.

- بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعى الخاص بغير الأجراء:

- رشيد طالب، عضوا،
- زین الدین زیدانی، عضوا.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 416 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 42 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 4 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 4 أبريل سنة 2012 تعين الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 88 – 416 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

- بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي:
 - نصيرة حفيفي، رئيسة،
- بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:
 - موسى براهيمى، عضوا،
 - على بن ظوب، عضوا،
 - كمال عيساني، عضوا.
- بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:
 - على زانون، عضوا،
 - معمر طرباق، عضوا.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.